

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:
الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]

المطلوب:

- 1) للعقيدة الإسلامية آثار على الفرد والمجتمع.
أ عرّف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً.
ب استخرج من الآية أثرين مختلفين للعقيدة ثم صنفهما مبيّناً محلّ الشاهد لكل أثر.
- 2) لقد عالجت الشريعة الإسلامية الانحراف العقدي و السلوكي بوسائل مختلفة.
أ حدّد وسيلة تثبتت العقيدة الواردة في الآية، واربطها مع ما تعالجه من سبب الانحراف عن العقيدة.
ب يُعتبر " الغش " من السلوكيات المنكرة، بيّن كيف عالج الإسلام هذه الجريمة.
- 3) يشير قوله تعالى ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى ضابط من ضوابط الحرية الشخصية.
أ ما مفهوم الحرية الشخصية؟
ب استنتج ضابط الحرية المشار إليه، وشرحه .
- 4) من شروط انكار المنكر أن يكون مُجمعا على تحريمه، برهن على أن الإجماع حجة تستنبط منه الأحكام الشرعية.
- 5) استخرج من الآية حكيم وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نَبِيعُ ثَمَرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا صَاعِي ثَمَرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ " [سنن النسائي] الحنطة : هي القمح
المطلوب:

- 1) نهى النبي ﷺ عن نوع من أنواع المعاملات.
أ عرّف هذه المعاملة وبيّن نوعها . ب اشتمل النهي صنفين من الأموال "الطعام والنقد" بيّن علّة النهي فيهما.
- 2) ما هو المقصد الشرعي من نهى النبي ﷺ عن هذه المعاملة؟
- 3) بين حكم المعاملات التالية : بيع قلادة ذهبية وزن 4.5 غ ب 54000 دج مقسطة على أوقات معلومة .
بيع قنطار قمح ب 7000 دج و الدفع بعد شهر . بيع 1000 دج ب 6000 دينار تونسي حالا.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُنْزِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَكَ اللَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ» [أخرجه البخاري]

المطلوب:

- 1) عرّف بالصحابي راوي الحديث .
- 2) أشار الحديث الشريف إلى إحدى الجرائم التي تُهدّد الفرد والمجتمع.
أ حدّد هذه الجريمة مبيّناً نوعها ومقدار عقوبتها.
ب كيف تردّد على من يتهم نظام العقوبات في الإسلام بأنّه نظام قاس؟
- 3) اهتمّت الشريعة الإسلامية بالإنسان جسماً وعقلاً.
أ بيّن نوع الصحة الموجودة في الحديث وطرق حفظها.
ب أذكر ثلاث وظائف للعقل في الإسلام.
- 4) من أجل الحدّ من حوادث المرور يتمّ قياس نسبة الكحول في جسم السائق.
أ ما المصدر الشرعي الذي يُستند عليه في مثل هذه الحالات ؟ عرّفه اصطلاحاً.
ب أجاز الإسلام العمل بهذا المصدر في مجالات محدودة بيّنها، وما حُجَّتْهم في ذلك؟
- 5) استخرج من النص الشرعي حكماً وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

حَرَصَ الإسلام على المحافظة على النسل ومن مظاهر ذلك تحريم التبني.

المطلوب:

- 1) ما هو البديل الذي قدّمه الإسلام عن التبني ؟ عرّفه اصطلاحاً ثم بيّن الفرق بينه وبين التبني.
- 2) بيّن طرق إثبات النسب الشرعية والعملية . وكيف حافظ الإسلام عليه ؟
- 3) ما هي حقوق الطفل مجهول النسب مع الدليل ؟

أساتذة المادّة يحبّونكم ويدعون لكم بكل خير

الإجابة النموذجية للكالوريا التجريبي دورة: ماي 2023

العلامة
الكاملة

العلامة
المجزأة

الموضوع الأول

الجزء الأول :

(1)

أ تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله عز وجل وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ب استخراج الأثرين وتصنيفهما:

الأثر	التصنيف	محل الشاهد
الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة	على الفرد	﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة 71]
الصلاح والإصلاح	على المجتمع	﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة 71]

ملاحظة: يقبل أثر " الأخوة والتضامن " تصنيفه: على المجتمع.

محل الشاهد هو: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة 71] .

(2)

أ وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية هي: رسم الصور المحببة للمؤمنين
تعالج هذه الوسيلة بعض أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة وهي:
الانغماس في الملذات والشهوات.

الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية.

ب - عالج الإسلام هذه الجريمة - الغش - بأن وضع لها عقوبة التعزير وهو عقوبة غير مقدرة من الناحية الشرعية، تركت الشريعة الإسلامية الاجتهاد فيها للقاضي ليقدر العقوبة المناسبة، وذلك للردع عن ارتكابها، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلم

(3)

أ مفهوم الحرية الشخصية: هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية.

ب ضابط الحرية المشار إليه في الآية هو:

• أن لا تخالف نصاً شرعياً: وذلك بعدم التعدي على ثوابت الدين والشرع أو المجاهرة بالفواحش والمعاصي والعمل على نشرها بحجة التحرر الفكري والانفتاح.

1ن

1

3ن

6x0.5

2x1

3ن

1

2ن

1

1	1	(4) الإجماع دليل من أدلة الشريعة الإسلامية، وحجة لا يجوز تعطيلها ويجب العمل به لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء 115]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ» رواه الترمذي. (5) استخراج الأحكام والفوائد: الأحكام: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله. الفوائد: الجزاء الذي أعده الله لعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة. ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظا على المجتمع. الجزء الثاني : (1) أ المعاملة التي نهى عنها الحديث النبوي هي: ربا البيوع - ربا الفضل - تعريفه: لغة: الزيادة. اصطلاحا: بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البديلين عن الآخر. أو هو: أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا. ب علة النهي في الطعام والنقود هي: في النقود: (التمنية أو التقدية). في الطعام: (الاقتيات والادخار). (2) المقصد الشرعي من نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه المعاملة هو: مقصد ضروري - كلية حفظ المال . (3) بيان حكم المعاملات التالية: • بيع قلادة ذهبية وزن 4.5 غ ب 54000 دج مقسطة على أوقات معلومة. • لا يجوز، ربا النسيئة لإنعدام شرط التقابض ولعلة التمنية. • بيع قنطار قمح ب 7000 دج والدفع بعد شهر. • بيع جائز ومعاملة مالية جائزة. • بيع 1000 دج ب 6000 دينار تونسي حالا. • معاملة مالية جائزة - بيع الصرف . انتهى الموضوع الأول
2	4x0.5	
3	3x1	
1	2x0.5	
1	1	
3	3x1	

الموضوع الثاني

الجزء الأول:

(1) التعريف بالصحابي راوي الحديث: نسبه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة إلى دوس قبيلة باليمن كنيته: أبوهريرة. إسلامه: أسلم 7هـ، عام خيبر مناقبه وأهم أعماله: لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة تامة وعُرف بقوة حفظه وهو أكثر الصحابة رواية للحديث مروياته: 5374 حديثاً وفاته: سنة 57هـ بالمدينة ودفن بالبقيع.

(2)

أ الجريمة اتي أشار إليها الحديث الشريف هي: شرب الخمر
نوع عقوبتها: الحد.

مقدار عقوبتها: 80 جلدة قياساً على حدّ القذف ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة: «جلد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلُّ سنَّة، وهذا أحب إليَّ» رواه مسلم.

ب نظام العقوبات في الإسلام ليس قاس ولا ظالم فلا يعاقب إلا مرتكب الذنب وبعد التأكد من جرمه، بل هو من مظاهر رحمة الله بعباده، فالعقوبة في حق الجاني مصلحة له فهي بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه، ولهذا النظام جملة من الخصائص تتمثل في: شرعية العقوبة، الرحمة في العقوبة، المساواة في العقوبة والعدالة في العقوبة.

(3)

أ نوع الصحة الموجود في الحديث: الصحة الجسمية.

• طرق حفظها: تتجلى عناية الإسلام بالصحة الجسمية من خلال المظاهر التالية:

- 1 الالتزام بالسلوكات الصحية: من خلال: الوقاية من الأمراض / العلاج / التأهيل
- 2 الإعفاء من بعض الفرائض (العبادات).

ب ثلاث وظائف للعقل في الإسلام:

- التأمل والتدبر والتفكر في آيات الله الكونية والقرآنية.
- الاجتهاد في فهم الأحكام الشرعية العملية.
- تمحيص الأفكار والموروثات وغربلتها.

(4)

أ المصدر الشرعي الذي يستند عليه هو: المصلحة المرسله.

• تعريفها اصطلاحاً: هي استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل معين من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

ب اتفق العلماء على تعليق المصالح المرسله بالمعاملات ولا تتعلق بأمور العبادات والأحكام الشرعية كالحدود، والكفارات، لأنها أمور توقيفية (لا سبيل للاجتهاد فيها).

5) استخراج الأحكام والفوائد:

⊖ الحكم: تحريم شرب الخمر.

⊖ الفائدتين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الصالحين.
تأديب النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه.

الجزء الثاني :

1) البديل الذي قدّمه الإسلام لمشكلة التبني هو: الكفالة.

⊖ تعريف الكفالة اصطلاحاً: هي الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.

⊖ الفرق بين التبني والكفالة:

التبني	الكفالة
التبني حرام ادعاء نسب مزعوم يأخذ مال الميراث هو ليس حقا شرعيا له	الكفالة مستحبة الحفاظ على النسب الأصلي له الحق في الوصية وهي جائزة شرعا

2) طرق إثبات النسب: تتمثل في:

⊖ الإقرار: هو اعتراف الأب بالبنوة المباشرة يُنسبُ أو لد لأبيه.

⊖ البيّنة الشرعية: وتكون بأمور هي: وثيقة عقد الزواج (الدفتري العائلي) أو (الإشهاد) وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ممّن تقبل شهادتهم، فيثبت بذلك النسب.

⊖ البصمة الوراثية (ADN): وهي التركيب الوراثي المشتمل على مورثات منقولة من الأصول إلى الفروع وهي من الوسائل الحديثة التي يلجأ إليها كحل لمشكلة النسب وليس لإثباته عند النزاع أو تبديل المواليد في المستشفيات أو عند اختلاط الأموات عند الكوارث الطبيعية.

حافظ الإسلام على النسب بـ: مشروعية الزواج / استحباب الكفالة /
تحريم الزنا والقتل والتبني.

3) حقوق مجهول النسب: لا يحمل الإسلام مجهول النسب ذنبا لا علاقة له به بل أوجب له

حقوقا تحفظ حياته وتصور كرامته ومن أهمها: منحهم الاسم والهوية / من حقهم الأخوة في الدين / حق الكفالة / الوصية: وذلك بالتبرع لهم بجزء من المال في حدود الثلث لأنه لا

يستحق الميراث لانعدام النسب. والدليل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب 4].

انتهى الموضوع الثاني